

كتاب الأم

الخلاف في هذا الباب .

قال الشافعي : فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة أو لا رجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضي عدتهن ولا يجمع مائه في أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثا لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها قال الشافعي : قلت لبعض من يقول هذا القول : هل لمطلق نسائه ثلاثا زوجة ؟ قال : لا قلت : فقد أباح $\square$ D لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً وحرّم الجمع بين الأختين ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثا وقد حكم $\square$ بين الزوجين أحكاماً فقال : { للذين يؤلون من نسائهم تربص } وقال : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } وقال : { والذين يرمون أزواجهم } وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وقال : { ولهن الربع مما تركتم } أفرايت المطلق ثلاثا إن آلى منها في العدة أيلزمه إيلاء ؟ قال : لا قلت : فإن تظاهر أيلزمه الطهار ؟ قال : لا قلت : فإن قذف أيلزمه اللعان أو مات أثرته أو ماتت أيرثها ؟ قال : لا قلت فهذه الأحكام التي حكم $\square$ D بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثا ليست بزوجة وإن كانت تعتد ؟ قال : نعم قلت له : فهذه سبعة أحكام $\square$ خالفها وحرمت عليه أن ينكح أربعاً وقد أباحهن اله تعالى له وأن ينكح أخت امرأته وهو إذا نكحها لم يجمع بينهما وهي في عدد من أباح $\square$ له فأنت تريد زعمت إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول تخالف القرآن وهي لا تخالفه وهي سنة رسول $\square$ A ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعي فيها خبراً عن رسول $\square$ A ولا خبراً صحيحاً عن أحد من أصحابه قال : قد قاله بعض التابعين قلت : فإن من سميت من التابعين وأكثر منهم إذا قالوا شيئاً شيئاً ليس إذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم لأن القول الذي يقبل ما كان في كتاب $\square$ D أو سنة نبيه A أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو إجماع فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره أتجعله حجة على كتاب $\square$ D ؟ ومن قال قولك : في ان لا ينكح ما دام الأربع ف يالعدة وجعلها في معاني الأزواج لزمه أن يقول : يلحقها الإيلاء والطهار واللعان ويتوارثان قال : فما أقوله ؟ قلت : فلم لا تكون في حكم الزوجة عندك في معنى واحد دون المعاني ؟ فقال : أقال قولك غيرك ؟ نعم القاسم بن محمد وسالم بن عبيد $\square$ وعروة وأكثر أهل دار السنة وأهل حرم $\square$ D ما يحتاج فيه إلى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام $\square$ تعالى المنصوصة التي لا يحتاج إلى تفسيرها لأنه لا يحتمل غير ظاهرها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما

كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها قال الشافعي : فقال : فإني إنما قلت هذا لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع ولئلا يجتمع في أختين قال الشافعي : فقلت له : فإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك لو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم ؟ قال : أجل قلت : أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منهم في أصل ما تقول قال : يتفاحش أن يجتمع ماؤه في أكثر من أربع أو في أختين قلت : المتفاحش أن تحرم عليه ما أحل الله تعالى له وإحدى الأختين مما أحل الله له وقلت له : لو كان في قثولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع حجة فكنت إنما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدة الأربع للماء كنت محجوجا بقولك قال : وأين ؟ قلت : رأيت إذا نكح أربعاً فأغلق عليهن أو أرخى الأستار ولم يمس واحدة منهن أعلين عدة ؟ قال : نعم قلت : أفينكح أربعاً سواهن قبل أن تنقضي عدتهن ؟ قال : لا قلت : أفرايت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة أينكح في عدتهن ؟ قال : لا قلت أفرايت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينكح في عدتهن ؟ قال : لا قلت له : رأيت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينكح في عدتهن للماء كما وصفت أتبيح له أن ينكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسه وفي المرأة يطلقها حائضاً أتبيح له أن ينكح بما ألزمت في هذه المواضع ؟ وقلت : اعزل عن نكحت ولا تصب ماءك حتى تنقضي عدة نساءك اللاتي طلقته ؟ قال : أفأقفه عن إصابة امرأته ؟ فقلت : يلزمتك ذلك في قولك قال : ومن أين يلزمني أفوجدني أقول مثله ؟ قلت : نعم أنت تزعم أنه لو نكح امرأة فخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينهما وكانت امرأة الأول واعتزلها زوجها حتى تنقضي عدتها وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما وتقول له أن ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له : وما الماء من النكاح ؟ رأيته لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لإصابتهن أما لذلك مما يحل له ؟ قال : بلى قلت : كما يباح له أن يصبهن قبل ذلك ؟ قال : نعم فقلت : فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثاً أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وإنما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة ؟ قال : لا وقد انتقل حكمه قلت : فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه ؟ قال : نعم قلت : فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله ؟ وقلت : رأيته المرأة إذا أصيبت ليلاً في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أفسد صومهما أو صوم المرأة كينونة الماء فيها ؟ قال : لا قلت له : فكذلك لو أصابها ثم أحرما جنبين وفيها الماء ثم حج بها وفيها الماء ؟ قال : نعم قلت : وليس له أن يصيبها نهاراً ولا محرماً حين تحولت حاله ولا يصنع الماء في أن يحلها له ولا يفسد عليه حجا ولا صوماً إذا كان مباحاً ثم انتقلت حالهما إلى حالة حظرت

إصابتها فيه شيئاً ؟ قال : نعم فقلت له : فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثاً فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كانا غير ذي زوجة وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يحللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه والنساء سواهن يحللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له إلا بما يحل له وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت   بين حكم الرجل وحكم المرأة فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له أن يجعل له ما جعل   تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه ثم جعل   عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه فخالفت أيضا حكم   فألزمتهما الرجل وإنما جعلها   على المرأة فكانت هي المعتدة والزوج المطلق أو الميت فتلزمها العدة بقوله أو موته ثم قلت في عدته قولا متناقضا قال : وما قلت ؟ قلت : إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها أفيد كما تحد ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلي مثلها ؟ قال : لا قلت : ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر وعشر ؟ قال : لا قلت : وله أن ينكح قبل دفنها أختها إن شاء وأربعا سواها ؟ قال : نعم قلت له : هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا يعتد أخرى أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض ؟ وما حجتك على جاهل لو قال : لا تعتد من طلاق ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون فلا تعتد بحال ؟